

وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: الرقابة على استيراد المواد والبضائع الكيميائية	رمز السياسة:
عدد الصفحات : ٧	الطبعة: الثانية

الوحدة التنظيمية: مديرية صحة البيئة

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة: قسم السلامة الكيميائية

الإعداد: مديرية صحة البيئة القسم / اللجنة: قسم السلامة الكيميائية	التوقيع:	تاريخ الإعداد: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠
التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة: مدير مديرية صحة البيئة	التوقيع:	تاريخ التدقيق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠
التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	التوقيع:	تاريخ تدقيق ضبط الجودة: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠
الاعتماد: الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية	التوقيع:	تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠

ختم الاعتماد

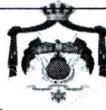
وزارة الصحة
مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
السياسات والإجراءات
Policies & Procedures
٤ فبراير ٢٠٢٥
معتد
Approved

تتم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة:

رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبررات مراجعة السياسة
الثانية		

ختم النسخة الاصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: الرقابة على استيراد المواد والبضائع الكيميائية					رمز السياسة:
عدد الصفحات : ٧					الطبعة: الثانية
MOH	POL	D	EH	02	

موضوع السياسة:

تحديد آلية الرقابة على استيراد المواد الكيميائية الممنوع والمشرط استيرادها وتصديرها وتداولها وذلك لغايات المحافظة على الصحة العامة حسب المادة "٤١" من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨.

الفئات المستهدفة:

المستوردين للمواد والبضائع الكيميائية

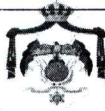
الهدف من السياسة / المنهجية:

1. ضمان عدم استيراد أي مواد كيميائية ممنوعة أو منتجات محتوية على مواد كيميائية ممنوعة.
2. تطبيق التحديدات الواردة لنسب وتراكيز المواد الكيميائية في قوائم المواد الكيميائية المشروطة لأغراض المحافظة على الصحة العامة.

التعريفات:

1. المادة الكيميائية: أي مادة لا تحتوي على كائنات حية سواء كانت عنصراً أو خليطاً أو مركباً مصنعاً أو طبيعياً.
2. المادة الكيميائية المشروطة: أي مادة كيميائية تم تقييد استيرادها وتداولها بموجب تعليمات وإجراءات الوزارة.
3. تداول المواد الكيميائية: إنتاج المواد الكيميائية أو تصنيعها أو تحضيرها أو معالجتها أو تعبئتها أو تغليفها أو تجهيزها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو هبتها أو التبرع بها.
4. المنشأة: أي مصنع أو معمل أو شركة أو مؤسسة تقوم باستيراد أو تداول المواد الكيميائية.
5. نشرة بيانات سلامة المادة الكيميائية (MSDS) (Material Safety Data Sheet): وهي عبارة عن نشرة تحتوي على معلومات عن المادة ويوضح فيها الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمادة، والمكونات الكيميائية للمادة المنتجة، والمخاطر الصحية، والإسعافات الأولية، ومعدات الوقاية الشخصية، وطرق التخزين السليمة للمادة، وطرق معالجة الانسكاب والتسرب.
6. (CAS No) (Chemical Abstracts Service Number): رقم تسجيل المادة الكيميائية حسب نظام عالمي لترقيم المواد الكيميائية.

7. قوائم المواد الكيميائية الممنوعة والمشرطة: هي مواد كيميائية تم تصنيفها عالمياً ضمن المواد التي تؤثر على الصحة وتسبب مخاطر سمية أو جينية أو عصبية وغيرها، أو التي يوجد اشتراطات لاستيرادها وتداولها، وتصدر بقرار معالي وزير الصحة ويعمل بها وبعد نشرها في الجريدة الرسمية.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	EH	02	رمز السياسة:	اسم السياسة: الرقابة على استيراد المواد والبضائع الكيميائية
					الطبعة: الثانية	عدد الصفحات : ٧

8. نظام الاسكودا العالمي: هو نظام إدارة جمارك مؤتمت يغطي معظم إجراءات التجارة الخارجية ويعالج بيانات الحمولة والبيانات الجمركية، بما فيها إجراءات عبور البضائع والأوضاع المعلقة.

المسؤوليات:

موظفو قسم السلامة الكيميائية:

- 1- استقبال الوثائق اللازمة من قبل المستوردين.
- 2- إجازة أو منع استيراد البضائع بحسب قوائم المواد الكيميائية المعتمدة.
- 3- تسجيل كافة بيانات البضائع المستوردة على النظام المتكامل لإدارة المواد الخطرة.

الأدوات:

- 1- قوائم المواد الكيميائية الممنوعة والمشرودة من قبل وزارة الصحة.
- 2- نموذج استدعاء.
- 3- فاتورة الاستيراد.
- 4- نشرة السلامة العامة (MSDS).
- 5- قواعد البيانات الدولية للمواد الكيميائية (شبكة الانترنت).
- 6- نظام الاسكودا العالمي.
- 7- النظام الوطني المتكامل لإدارة المواد الخطرة.

الإجراءات:

تتم آلية إنجاز البيانات الجمركية (تشمل) من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: ورقياً

- 1.مراجعة مبنى مديرية صحة البيئة/ القسم المعني، من قبل مندوب الشركة المستوردة او مندوب شركة التخليص لتقديم ما يلي:

- 1.1 استدعاء مقدم من المستورد باسم معالي وزير الصحة لمدير صحة البيئة للموافقة على استيراد المواد الكيميائية الواردة في الفاتورة المرفقة ضمن البيان الجمركي او ضمن البوليصة التجارية والمحولة من المركز الجمركي. (وذلك في حال العينات المستوردة عبر المطار او المواد المشروطة التي يلزم المستورد بتقديم تعهد لوزارة الصحة من اجلها).



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

رمز السياسة:					اسم السياسة: الرقابة على استيراد المواد والبضائع الكيميائية
MOH	POL	D	EH	02	
الطبعة: الثانية					عدد الصفحات : ٧

1.2 فاتورة مبين فيها الاسم التجاري أو العلمي للمواد الكيميائية المستوردة باللغة العربية أو الإنجليزية.

1.3 رقم (CAS No.) أو نشرة تعريفية (MSDS) للمواد الكيميائية الأولية أو المنتجة الواردة في الفاتورة.

2. تحويل المعاملة ومرفقاتها من مدير مديرية صحة البيئة إلى رئيس قسم السلامة الكيميائية ثم منه إلى الموظف المعني والمختص في القسم من أجل دراسة الفواتير والبيان الجمركي ومرفقاته وبيان الرأي في المعاملة حسب ما ورد من رقم (CAS No.) أو النشرة التعريفية (MSDS) المرفقة، بعد الدراسة يتبين للموظف أحد الحالات التالية:

2.1 إذا لم تحتوي الفاتورة على مواد كيميائية مشروطة.

2.1.1 يقوم الموظف المختص بالشرح على الفاتورة بعبارة "لا مانع من الاستيراد من قبل وزارة الصحة" ويوقع عليها ويحولها إلى رئيس القسم.

2.1.2 يتم اعتمادها من رئيس القسم ويختم ويوقع على الفاتورة.

2.1.3 تختم بختم مديرية صحة البيئة / قسم السلامة الكيميائية.

2.1.4 تسلم لصاحب العلاقة أو مندوب شركة التخليص لاستكمال بقية الاجراءات عليها في المركز الجمركي.

2.2 إذا احتوت الفاتورة على مواد كيميائية مشروطة: يقوم الموظف المختص بأخذ التعهد اللازم من المستورد كاشتراط على استيراد مواد كيميائية خطرة وبعدها يتخذ الإجراءات المذكورة في البند (2.1) من الإجراءات.

2.3 إذا احتوت الفاتورة على مواد كيميائية ممنوعة:

2.3.1 يقوم الموظف المختص بتحويل المعاملة إلى رئيس القسم مشروحاً عليها "يمنع استيرادها" ويحاط اسم المادة بالخط الأحمر وتكون موقعة من قبله.

2.3.2 يتم اعتماد منعها من رئيس القسم ويختم ويوقع على الفاتورة.

2.3.3 تختم بختم مديرية صحة البيئة / قسم السلامة الكيميائية.

2.3.4 إعلام دائرة الجمارك العامة بالمنع.

2.3.5 يلتزم صاحب العلاقة بإعادة تصديرها لبلد المنشأ أو البلد المستورد منها.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	EH	02	رمز السياسة:	اسم السياسة: الرقابة على استيراد المواد والبضائع الكيميائية
					الطبعة: الثانية	عدد الصفحات : ٧

2.3.6 تسليم ملف المعاملة لصاحب العلاقة أو مندوب شركة التخليص.

2.4 إذا احتوت الفاتورة على مواد كيميائية؛ يشترط للموافقة على استيرادها أخذ موافقة جهات رسمية أخرى:

2.4.1 تحول المعاملة من قبل الموظف المختص إلى رئيس القسم مشروحاً عليها "لا مانع من استيراد المواد الكيميائية الواردة في الفاتورة شريطة أخذ موافقة(اسم الجهة المعنية). والجهات المعنية الرسمية حسب الاشتراط والاختصاص هي: (الأمن العام، وزارة الزراعة، وزارة البيئة، المؤسسة العامة للغذاء والدواء).

2.4.2 يتم اعتمادها من رئيس القسم ويوقع على الفاتورة.

2.4.3 تختتم بختم مديرية صحة البيئة / قسم السلامة الكيميائية.

2.4.4 تسلم لصاحب العلاقة أو مندوب شركة التخليص لاستكمال الاجراءات عليها من قبل الجهات الاخرى المشروط موافقتها.

ثانياً: إلكترونياً من خلال نظام الاسكودا العالمي (تابع لدائرة الجمارك):

مراحل انتقال البيان الجمركي: بوابة المركز الجمركي، ثم نظام الاسكودا، ثم قسم السلامة الكيميائية، ثم بوابة المركز الجمركي.

1. تقوم شركة التخليص بتنظيم البيان الجمركي على المعابر الجمركية.

2. تقوم شركة التخليص بتقديم جميع الوثائق الورقية المطلوبة كما هو في البند (أولاً: ورقياً) وتحميلها على نظام الاسكودا

<https://asycuda.org> من خلال الماسح الضوئي المتوفر على النظام مع وضوح محتوياتها باللغة العربية أو الانجليزية.

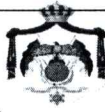
3. يقوم المختصون في قسم السلامة الكيميائية بدراسة البيان والوثائق المرفقة.

4. يقوم موظف القسم بتفعيل إشعار زر المسرب المناسب على نظام الاسكودا وفقاً للإجراءات التالية:

4.1 المسرب الأحمر: يتم تفعيل هذا المسرب في الحالات التالية:

4.1.1 إعلام المستورد بمراجعة مبنى مديرية صحة البيئة وتقديم نموذج تعهد مع التوقيع وختم الشركة وطوابع واردات

مالية بقيمة ١٠ دنانير وذلك إذا تبين للمختصين في القسم أن فواتير الاستيراد المرفقة في المعاملة تحتوي على مواد



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	EH	02	رمز السياسة:	اسم السياسة: الرقابة على استيراد المواد والبضائع الكيميائية
					الطبعة: الثانية	عدد الصفحات : ٧

كيميائية اولية او منتجات تحتوي على مواد كيميائية تم تحديد اشتراط استيرادها ضمن قوائم المواد الكيميائية الممنوعة والمشروطة.

4.1.2 إذا كان هناك نقص في الوثائق المرفقة في البيان.

4.1.3 إذا تبين للمختصين في القسم أن فواتير الاستيراد المرفقة في المعاملة تحتوي على مواد كيميائية اولية او منتجات تحتوي على مواد كيميائية يمنع استيرادها حسب التحديدات الواردة في قوائم المواد الكيميائية الممنوعة والمشروطة، وتبقى على اللون الأحمر لحين إحضار بيان التصدير ثم يتم تحويلها الى اللون الأخضر لإنهاء إجراءات المعاملة.

4.2 المسرب الأزرق: في الحالات الطارئة المتعلقة بمواد خطرة جداً قابلة للاشتعال لحين استكمال الإجراءات المذكورة أعلاه.

4.3 المسرب الأخضر: في حال تم استكمال إجراءات المعاملة لإدخال البضاعة إلى الأردن.

***** لغايات فهم وتطبيق هذه السياسة فإن جميع المصطلحات والألفاظ الواردة بصيغة الجمع تحمل نفس المعنى لصيغة الفرد وجميع الألفاظ الواردة بصيغة المذكر تحمل نفس المعنى لصيغة المؤنث *****

النماذج / المرفقات:

1. نموذج استدعاء
2. نموذج تعهد
3. نشرة السلامة العامة (MSDS)
4. فاتورة استيراد
5. بيان جمركي
6. بوليصة تجارية

مؤشرات الأداء:

1. عدد المعاملات الجمركية المنجزة إلى مجموع عدد المعاملات الواردة إلى قسم السلامة الكيميائية.
2. عدد البضائع الخطرة الممنوعة التي تم إعادة تصديرها.
3. عدد المخالفين المستوردين للبضائع الخطرة.

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: الرقابة على استيراد المواد والبضائع الكيميائية					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	02	
عدد الصفحات : ٧					الطبعة: الثانية

المراجع:

- 1- قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.
- 2- قوائم المواد الكيميائية الممنوعة والمشروطة (قرار معالي وزير الصحة الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم ٥٩٨٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢).
- 3- قوانين وقوائم الجهات الرسمية ذات العلاقة بإدارة المواد الكيميائية.
- 4- قانون الطوابع والواردات لسنة ٢٠٠١.

MASTER COPY

معالي وزير الصحة الأكرم
بواسطة مدير مديرية صحة البيئة

تحية طيبة وبعد ،،،

نحن ----- أرجو السماح لنا باستيراد محتويات
الفاتورة / بوليصة رقم ----- تاريخ -----
من شركة ----- منشأ -----
علما بان محتويات الفاتورة سوف يتم تخزينها في المستودع الواقع في منطقة -----

وهي عبارة عن :-

- ☐ احبار
- ☐ دهانات
- ☐ صبغات
- ☐ زيوت عطرية
- ☐ عينات
- ☐ مشتقات بترولية
- ☐ ملونات بلاستيكية
- ☐ منظفات / معقمات
- ☐ مواد إنشائية
- ☐ مواد تعبئة وتغليف
- ☐ مواد كيمياوية أولية
- ☐ مواد لاصقة
- ☐ مواد معالجة مياه
- ☐ غيرها (ذكرها)-----

واقبلوا تحياتي ،،،،

عنوان الشركة : -----
اسم مندوب الشركة / التوقيع -----
الهاتف : -----

MASTER COPY

بواسطة مدير مديرية صحة البيئة

من متابعتها وتحت طائلة المسؤولية القانونية .

المواد الكيميائية:-

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no handwriting or other markings on the paper.

..... الاسم :-

.....التوقيع:-

MASTER COPY